فامر بان يخرج كل العسكر من تلك الناحية كذا فى خالصة الحقايق وحليم فى ذلك على
عما يقال له وفقيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقايق الحجج بخلاف ثانى الوصفين
فانه يكفى بمجرد المعرفة وانما لم يكتف كيلا يصير امره بالمعروف او نهيه عن المنكر منكرا الظاهر انه
تعليل للاخير وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثلثة معا وانما صار امره بالمعروف
منكرا لان الحجة ربما كانت ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها وما ذكره المص
يعنى قوله عليه السلام لا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به ورفيق
فيما ينهى عنه وحليم فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه وفقيه فيما يامر به وفقيه فيما
ينهى عنه وهذا يدل على انه يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يامر وينهى عنه قال
الامام وههنا آفة عظيمة ينبغى ان يتوقاها فانها مهلكة وهى ان العالم يرى عند التعريف
عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصده بالتعريف اظهار التمييز بشرف العلم و
اذلاله بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر
الذى يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه
اقبح فى نفسه وهو غاية الجهل وهذه مذلة عظيمة وغائلة هايلة
وغرور الشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته
بنور هدايته ومن السنة ان يبتدئ اولا بنفسه فيأتمر فيما يامر به ولينتهى اى يمتنع الناهى فى
نفسه اولا عما نهى عنه فان لم يفعل ذلك بان يامر وينهى بدون ان يأتمر وينتهى هو فى
نفسه اولا لم ينجع بالنون والجيم اى لم يؤثر كلامه فى القلوب روى ان الله تعالى عز وجل
الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى
واستدل على ذلك من طريق القياس بان هداية الغير فرع الاهتداء وكذلك تقديم الغير فرع الاستقامة
والاصلاح زكوة من نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل
والعود اعوج فقال الامام وكل ما ذكروه من امثال هذا انما هو خيالات وانما
الحق ان للفاسق ان يحتسب واليه اشار المص بقوله وعلى ذلك اى على تقدير
ان لا يبتدئ فى الايتمار والامتناع فى نفسه بحيث لا يؤثر كلامه فى قلب احد بعد وجود هذا الشرط
لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لم يعمل [illegible] للوصل ولم [illegible] عن
[illegible] وروى عن انس رضى الله عنه انه قال قلنا [illegible] لا نامر بالمعروف
[illegible]
وان لم نعمل به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبه كله ذكره فى الاحياء ولا يسقط الامر
وكذا النهى عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر فى آخر الزمان حين تصير القلوب
اى تشتد القلوب قساوة وتولع على صيغة المجهول اى تكون الانفس مولعة حريصة بلذات

بلذات الدنيا فصبر النفس على ما تراه من المنكرات فى ذلك الزمان اوجب
قيل هو فيه احمز لكونه اشق على النفس لما مر انه كالقبض على الجمر فى الصحاح
الصبر حبس النفس عن الجزع قال سهيل بن عبد الله ايما عبد عمل فى شىء من دينه
بما امر به ونهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان
فهو ممن قد قام الله تعالى فى زمانه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال
الامام الهمام معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال الغير
بقلبه فقد جاء بما هو الغاية فى حقه وقيل للثورى رضى الله عنه الا تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فقال اذا انشق البحر اذا لم ينشق اى اذا تادى غبار الفتنة فمن يقدر ان يسكنه
وسال ابو ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الاية لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فقال عليه السلام يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برايه
فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائك فتنا كقطع الليل المظلم والتمسك
فيها بمثل الذى انتم عليه له اجر خمسين قيل اجر خمسين منهم يا رسول الله قال لا بل
اجر خمسين منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون عليه اعوانا وسئل
ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الاية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم
مقبولة ولكن قد اوشك ان ياتى زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا
وكذا ويقولون فلا تقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
كذا فى شرح الخطب والاحياء ومن السنة فى امر الوالدين ان تامرهما به اى
بالمعروف مرة كذا نهيهما عن المناكر مرة ان قبلا جزاء هذا الشرط محذوف
يدل عليه ما قبله اى ان قبل الوالدان ما قال ولدهما يامرهما به مرة وان
كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه
بما يهمه اى يتم ما يكون مقصودا مهما له من امرهما او يدفع مؤنة امرهما عنه
اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه قال الامام الغزالى فان قيل اثبتت
ولاية الحسبة [illegible] والعبد على السيد وللزوجة على الزوج والتلميذ على
الاستاد [illegible] فانما يثبت فى عكسه اى كما ثبت للوالد على الولد
[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)